المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
العدد الثاني والثلاثون شهر (١) ٢٠٢١

ضمان ضرر ألعاب المدن الترفيهية على الزائر

-دراسة فقهية-

إعداد

د.منيرة سعيد عبدالله أبوحمامة

أستاذ مشارك بقسم الفقه- كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد بأبها

ملخص البحث

تناول البحث موضوعا فقهياً مهماً من القضايا المعاصرة بعنوان **(ضمان ضرر ألعاب المدن الترفيهية على الزائر)**، خاصة بعد تطور وسائل الترفية وانتشارها، وإقبال الناس عليها، ويهدف إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بضمان مالك المدينة الترفيهية للأضرار التي تقع على الزائر، وبيان متى يضمن الموظف العامل بتلك المدن للأضرار الواقعة على زوار ومرتادي تلك المدن، وكذلك بيان متى يضمن الزائر لما يقع على نفسه من أضرار بسبب ألعاب المدن الترفيهية، وقد سلكت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي بجمع أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشتها مع الترجيح، وخلصت إلى ترجيح أن ملاك المدن الترفيهية يضمون الأضرار الواقعة على زوار ومرتادي المدن الترفيهية، وكذلك يضمن الموظف في المدن الترفيهية ما يترتب على أفعاله من ضرر، إذا تحققت فيه شروط ثلاثة، التعدي، أو التعمد، أو المخالفة للشرع، أو النظم والقوانين، ويضمن الزائر ما يصيبه من أضرار إذا ألقى بنفسه من على اللعبة حماية لها وإن كان هذا أمر مطلوب شرعاً؛ لأن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة، أما إذا تعمد إلحاق الضرر بنفسه، كأن يلقي نفسه من مكان مرتفع، أو يلقي نفسه من اللعبة أثناء تشغيليها، أو يغرق نفسه أو غير ذلك، وفعل ذلك من أجل الانتحار، والتخلص من الحياة، فهذا يعد انتحاراً وهو محرم شرعاً.

الكلمات الافتتاحية: ضمان، ضرر، ألعاب، مدن، ترفيه، زائر.

Abstract

The research tackles an important juristic contemporary issue titled (**The Insurance of Visitors against the Injuries Caused by the Rides of the Amusement Parks**), as the amusement parks are extremely spread and heavily visited by people. The research aims at displaying the juristic rules related to: the insurance issued by the owner and the employee against injuries as regards the occurrence and degree of such injuries.

For its purpose, the research adopts an inductive analytical approach that covers the proofs and sayings of the jurists. The comparative study resulted in adopting the opinion that the staff of the amusement park insures both the visitors and the employees when the following conditions are fulfilled: aggression, previous intention, deliberate violation of what is juristic. This insurance includes the injuries of the visitor resultant from throwing himself off the ride with the aim of protecting himself since self-protection is a juristic demand. However, if the visitor intentionally harms himself by throwing himself from heights, or throwing himself off a device while it runs, or drowning himself, this is considered committing suicide which is juristically forbidden.

Keywords: insurance, injury, rides, amusement, parks, visitor

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم. أما بعد....

فإن الشريعة الإسلامية ليس شريعة جامدة، تقف في وجه الترويح عن النفس، بل إنها راعت متطلبات النفس البشرية أكثر من غيرها من التشريعات، الأمر الذي يجعل التشريعات الوضعية تقف أمامها عاجزة عن مجاراتها؛ لأن الترفيه طبيعة إنسانية لا تفارق الإنسان في أطواره المختلفة، فالنفس البشرية تحتاج بين الحين والآخر للترفيه والتسلية، وفي العصر الحاضر تطورت أساليب الترفيه، وأشكاله، وأدواته، وأُنشأت المدن الترفيهية التي تحوي الكثير من الألعاب بتقنيات عالية، وبعض من تلك الألعاب يشكل درجة كبيرة من الخطورة على حياة الناس وسلامتهم، و قد يترتب عليها الكثير من الأضرار على الزائرين، ومرتادي تلك المدن مما يستوجب الوقوف على أحكام تلك الأضرار التي تلحق بمرتاديها في الفقه الإسلامي، ومعرفة من يتحمل مسؤولية وضمان تلك الأضرار التي تقع عليهم بسبب أجهزة وألعاب المدن الترفيهية، ومن هنا جاء البحث بعنوان:" **ضمان ضرر ألعاب المدن الترفيهية على الزائر-دراسة فقهية-".**

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1- اهتمام الناس بالترفيه وكثرة الذهاب للمدن الترفيهية في الوقت المعاصر، وحاجة الناس إلى معرفة الأحكام الشرعية المترتبة على الأضرار الواقعة بسبب بعض الألعاب الخطرة في تلك المدن، ومعرفة من يتحمل المسئولية عنها.
2- اشتمال مدن الألعاب والترفيه على كثير من الألعاب الخطرة.
3- كثرة الأضرار والاصابات التي تقع على بعض الزائرين حين ذهابهم لمدن الألعاب والترفيه.
4- الربط بين الأصالة والمعاصرة، فما من جديد ولا أمر مستجد، إلا ولها حكمها في الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

1- بيان أنواع الألعاب بمدن الترفيه، والأضرار التي تقع بسببها.
2- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بضمان مالك المدينة الترفيهية للأضرار التي تقع على الزائر.
3- بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بضمان الموظف الذي يعمل بالمدن الترفيهية لأضرار الأجهزة والألعاب التي قد تقع على الزائر.
4- بيان متى يضمن الزائر لما يقع على نفسه من أضرار بسبب ألعاب المدن الترفيهية.
5- بيان كيفية ضمان الأضرار الناتجة عن الألعاب في مدن الترفيه.

مشكلة البحث:

يتعرض الزائر للعديد من الأضرار في المدن الترفيهية نتيجة استخدام الأجهزة والألعاب في المدن الترفيهية، وهذه الأضرار تتطلب بيان حكم تلك الأضرار، ومدى ضمانها، وهذا البحث يحل هذه المشكلة من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1-ما مفهوم الترفيه؟ وما مفهوم المدن الترفيهية؟

2-ما أنواع الألعاب بالمدن الترفيهية؟

3- ما الأضرار التي يمكن أن تسببها بعض ألعاب المدن الترفيهية؟

4- ما مدى ضمان مالك المدينة الترفيهية عن أضرار الأجهزة والألعاب على الزائر؟

5-متى يضمن الموظف بمدن الترفية للأضرار التي تقع على الزوار؟

6-ما مدى ضمان الزائر عما يقع على نفسه من أضرار؟

7-كيف يتم ضمان الأضرار الناتجة عن أماكن الترفيه؟

الدراسات السابقة:

الأحكام الشرعية للملاهي والقضايا الترفيهية، إبراهيم بن عبد الله المزروعي، مقالات شبكة بينونة للعلوم الشرعية، 2019م.

تهدف الدراسة إلى بيان أنواع الملاهي، وقيمة الملاهي في الإسلام، وحكم كل نوع من أنواع الملاهي، ومن أبرز نتائج هذه الدراسة:

1-العمر الإنساني ليس ملكاً للإنسان، وإنما هو ملك لله وحده.

2-حرص الإسلام على شغل أوقات الفراغ بالعمل المثمر النافع.

3-اللهو المباح في الإسلام ما كان مضبوطاً بالضوابط الشرعية.

الدراسة الثانية:

الترويح عن النفس في السنة النبوية، آسية محمد الصقعبي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، (ب ت).

تهدف الدراسة إلى بيان معنى الترويح عن النفس، وأحاديث الترويح عن النفس، وتخريجها، ونماذج من مزاح النبي -ﷺ- وضوابط الترويح عن النفس من خلال السنة النبوية المطهرة.

ومن أبرز نتائج هذه الدراسة:

1-سماحة الإسلام تجلت في كل أحكام الإسلام، ومنها مراعاة الفطرة البشرية.

2-ينبغي الاعتماد على الأحكام الشرعية في الترويح عن النفس، واتباع منهج النبي -ﷺ-.

3-المسلم عليه أن يقتفي منهج الإسلام في جميع شؤون حياته.

الدراسة الثالثة:

الضوابط الشرعية للسياحة الترويحية في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور، وخالد شجاع العتيبي، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، 2009م.

تهدف الدراسة إلى بيان معنى السياحة والترفيه في الإسلام، والآثار الإيجابية والسلبية للسياحة في الإسلام، والحكم الشرعي للسياحة الشرعية في الفقه الإسلامي، والضوابط الشرعية العامة والخاصة للسياحة الترويحية في الإسلام، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1-يطلق لفظ السياحة في نصوص الشريعة الإسلامية، تطلق ويراد بها الأمور الشرعية التي يتحقق بها المعنى الشرعي.

2-أصبحت السياحة في الوقت الحاضر مصلحة خاصة لها علم خاص، وتطورت من مظاهر بسيطة إلى صناعة.

3-الحكم العام للسياحة الإباحة، فالسفر والضرب في الأرض في أصله مباح.

الدراسة الرابعة:

القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة لباب اللعب واللهو والترفيه وتطبيقاتها المعاصرة، وليد بن فهد الودعان، العدد: 16، 2013م.

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم القواعد الفقهية، وتعريف اللهو واللعب والترفيه، والقواعد الفقهية الحاكمة لباب اللهو واللعب، ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1-القواعد والضوابط لها أثر كبير في معرفة أحكام اللهو واللعب، والترفيه وضبطها.

2-اعتنى الفقهاء بضابط هذا الباب وضبطوها.

3-كثرة النوازل الفقهية المندرجة في باب اللهو واللعب والترفيه.

4-يجوز اللعب والترفيه إذا كان فيه منفعة بشرط ألا يلزم منه الضرر على النفس أو الغير.

5-اللعب إذا أفضى إلى الوقوع إلى المحرم كثيراً، ولم يكن فيه مصلحة راجحة فهو محرم.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تصوير المسألة المعاصرة، وردها إلى المسألة القديمة إن وجدت، والوقوف على أقوال الفقهاء وأدلتهم، وعرضها ومناقشتها -ما أمكن ذلك- من أجل الوصول إلى الرأي الراجح.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وهي كما يلي:

المقدمة: وتشتمل على (أهمية البحث وأسباب اختياره، أهداف البحث، الدراسات السابقة، مشكلة البحث، منهج البحث).

المبحث الأول: بيان مصطلحات الدراسة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضمان لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مفهوم الضرر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مفهوم الألعاب.

المطلب الرابع: مفهوم المدن الترفيهية.

المطلب الخامس: مفهوم الزائر.

المبحث الثاني: أقسام الألعاب بالمدن الترفيهية والأضرار الناتجة عن بعضها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الألعاب بالمدن الترفيهية

المطلب الثاني: الأضرار الناتجة عن بعض ألعاب المدن الترفيهية.

المبحث الثالث: ضمان المدن الترفيهية والعاملين فيها عن الأضرار الواقعة على الزائر من الألعاب والأجهزة الترفيهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضمان المدن الترفيهية عن الأضرار التي تقع على الزائر من الألعاب والأجهزة.

المطلب الثاني: ضمان الموظف بالمدن الترفيهية عن الأضرار التي تقع على الزائر من الألعاب والأجهزة.

المبحث الرابع: ضمان الزائر عما يقع على نفسه من أضرار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعمد الزائر أن يلحق الضرر بنفسه.

المطلب الثاني: إلقاء الزائر نفسه من أعلى اللعبة حماية لنفسه.

المبحث الخامس: كيفية ضمان الأضرار

الخاتمة، وفيها: (النتائج، التوصيات).

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

بيان مصطلحات الدراسة

المطلب الأول: مفهوم الضمان لغة واصطلاحاً:

الضمان لغة: ضمنه، أي: كفل به[1]، الضَّمْنُ والضَّمانُ واحدٌ، والضَّمينُ: الضامِنُ[2]، والضمان: الرعاية للشيء والمحافظة عليه، ومنه: قولهم: -في الدعاء للمسافر-: في حفظ الله وضمانه[3]، والضمان الكفالة[4].

قال الزمخشري: "ضمن المال منه: كفل له به، وهو ضمينه وهم ضمناؤه، وهو في ضمنه وضمانه. وضمنته إياه"[5].

الضمان في اصطلاح الفقهاء

تفاوتت تعريفات الفقهاء في تعريف مفهوم الضمان على النحو التالي:

الضمان عند الحنفية: "هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"[6].

والضمان عند المالكية: "أن يشغل شخص ذمته بالحق الذي على غيره أي يلزمها ذلك الحق، فقد شغلت بالحق ذمتان: الذمة التي كانت مشغولة به قبل الضمان أي ملزومة به، والذمة الأخرى التي شغلت به حين ضمنت ذلك الحق"[7].

الضمان عند الشافعية: "التزام خاص على وجه خاص، وفيه معنى الحفظ بكونه وثيقة"[8].

الضمان عند الحنابلة: "التزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره، من حق مالي"[9].

والتعريف المختار هو تعريف المالكية، وهو أن الضمان هو شغل الذمة بحق للغير عليه.

---

(1) معجم ديوان الأدب، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، ، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1424 هـ - 2003م، 2/ 253.
(2)العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، دار ومكتبة الهلال، 50/7.
(3) غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطّابي، دار الفكر – دمشق، 1402 هـ - 1982م، 1/ 636.
(4) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث، 2/ 60.
(5) أساس البلاغة، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م، 1/ 587.
(6) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص 80.
(7) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015م، 9/ 596.
(8) التدريب في الفقه الشافعي، عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012م، 2/ 111.
(9) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1428هـ، 9/ 182.

المطلب الثاني: مفهوم الضرر لغة واصطلاحاً:

الضرر لغة:

الضَّرَرُ: النُّقصان يدخُلُ في الشيء، تقول: دَخَلَ عليه ضَرَرٌ في ماله[1]، والضر: ضد النفع[2]، والضَّرَر: الضيق، الضيق، يقال: نزل فلانٌ مكا ضَرراً: أي ضَيَّقاً[3]، والضَّرَر: فِعْلُ الْوَاحِدِ والضِّرَار: فِعْلُ الِاثْنَيْنِ، والضَّرَر: ابْتِدَاءُ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ، والضِّرَار: الْجَزَاءُ عَلَيْهِ[4].

الضرر اصطلاحاً:

الضرر: الضرر ما يضر به الإنسان غيره، وينفع به نفسه[5].

وهذا التعريف غير سديد، فليس كل ضرر يكون المقصود منه انتفاع النفس، ولذلك أبلغ تعريف للضرر ما ذكره الهيتمي بأنه: إلحاق الأذى بالغير مطلقاً[6].

المطلب الثالث: مفهوم ألعاب المدن الترفيهية:

ألعاب في اللغة: ألعاب اسم، وهي جمع لعب، ولَعِب بالشيء اتخذه لعبة[7]، واللعب: لَعِبَ يلعَب، وتلعَّب: لعِب مرَّةً مرَّةً بعد أخرى، فهو لاعب، ورجلٌ تِلْعابَةٌ: كثير اللَّعِب[8]، واللعب: اللهو والتسلية، لعب الصبيُّ: تسلى وقام بما يلهيه، ولَّعْبت الأم ولدها جعلته يلهو ويتسلى، ومنه قوله تعالى :{أرسله معنا غداً يرتع ويلعب وإنا له لحافظون} [يوسف: 12]، واللُّعْبة مفرد جمعها لُعبات: أي كُلُّ

ما يلعب به[9].

وفي الاصطلاح:

عرف النظام السعودي الألعاب في مدن الترفيه بأنها: "معدة، أو تجهيزه، أو جهاز تم تصميمها؛ لترفيه الراكب، خلال حركة متضمنة التأثير الميكانيكي الحيوي[10].

والأجهزة في مدن الترفية بأنها: "تجميعه من المعدات تقدم التأثير المرغوب فيه من التسلية والترفيه عند تحرك الراكب خلالها، أو عليها بحركته الحرة، أو بأي نظام آخر لا يشمله مصلح لعبة الملاهي"[11].

---

(1) العين، الخليل بن أحمد ، (7/7).
(2) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م(122/1).
(3) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى العمري، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر دمشق – سورية، سورية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م(3888/6).
(4) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير ،المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م(3/ 81).
(5) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار،محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّني الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، 1387 هـ - 1967م(3/ 395).
(6) الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار المنهاج، جدة، السعودية، الطبعة الأولى 1428هـ- 2008م، (516/1)
(7) المعجم الوسيط(2/ 827).
(8) الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م(1/ 219).
(9) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ، مادة (لعب)، ومادة (لُعبة)
(10) اللائحة الفنية لألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي)، (ص5).
(11) اللائحة الفنية لألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي)، الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الجريدة الرسمية، 2017م، (ص5).

المطلب الرابع: مفهوم المدن الترفيهية:

المدينة: مدن بالمكان، إذا أقام به، وبه سميت المدينة؛ لأنها يقام بها[1]، والجمع: مدائن ومدن[2].

الترفيه:

رفه عيشه رفاهة ورفاهية، فهو رفيه العيش، وهو أرغد الخصب[3]، والرفاهية: سعة العيش[4]، والترفيه يدل على النعمة والسعة والتوسع في المأكل والمشرب والملبس[5]، وهو التنفيس عن النفس[6].

والفقهاء لم يعرفوا كلمة الترفيه في كتبهم، بل درجت على ألسنتهم حسب ما يفيد المعنى اللغوي لكلمة الترفيه، ولم يخرجوا عن معناها اللغوي، فاستعملوها للدلالة على التخفيف والتيسير والتوسعة

كما جاء في بدائع الصنائع: في مسألة وجوب الوفاء بالنذر هل هو في الحال أو عند حلول الوقت المخصوص المعلق به:" أنه وجد سبب الوجوب للحال وهو النذر، وإنما الأجل تَرْفِيه يُتَرَفهُ به في التأخير، فإذا عجل فقد أحسن في إسقاط الأجل"[7] أي: توسعه يتوسع بها الناذر، وتيسيراً له، والأصل التعجيل في القضاء.

وجاء في تكملة المجموع في مسألة هل يسافر بالولد الملتقط من الحضر إلى البادية:" وفارق المتنقل به إلى البادية؛ لأنه يضر به بتفويت الرفاهية عليه وإن التقطه من البادية فله نقله إلى الحضر؛ لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدعة والدين"[8]، أي: ينقله إلى التوسعة ورغد العيش.

والفقهاء المعاصرون لم يخرجوا في تعريف الترفيه عن المفهوم اللغوي ومن ذلك تعريفه بأنه:" التوسع في الاستمتاع بالنعم من غير اقتراف مأثم"[9]

المدن الترفيهية:

عرفها النظام السعودي بأنها: "المكان المخصص لتسلية الأطفال –حتى لو استعملها الكبار- والتي تضم مجموعة من الألعاب، والأجهزة الكهربائية، والميكانيكية، أو التي تعمل بالقوى العضلية والمقامة خصيصاً؛ لهذا الغرض، وسواء كانت مستقلة بذاتها، أو ملحقة بأنشطة أخرى، وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها"[10].

---

(1) جمهرة اللغة، لابن دريد (2/ 683).
(2) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م(9/ 358).
(3) العين، الخليل بن أحمد (4/ 46).
(4) جمهرة اللغة، لابن دريد (2/ 789).
(5) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، دار الفكر، 1399هـ - 1979م(2/ 419).
(6) طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ(136).
(7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، (94/5)
(8) تكملة المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي، مطبوع مع المجموع للنووي، دار الفكر، بيروت (بدون رقم طبعة)، (294/15)
(9) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، 1408هـ/1988م، (128/1)
(10) اللائحة الفنية لألعاب وأجهزة المدن الترفيهية (الملاهي)، (ص4).

المطلب الخامس: مفهوم الزائر:

الزائر لغة: الزور: الذي يزورك[1]، وأزاره، حمله على الزيارة. واستزاره: سأله أن يزوره، وتزاوروا: زار بعضهم بعضا. وازدار: افتعل من الزيارة، والمَزارُ: الزيارةُ. والمَزارُ: مَوْضِعُ الزيارة[2]، والزور: الميل. يقال ازور عن كذا، أي مال عنه، ومن الباب: الزائر، لأنه إذا زارك فقد عدل عن غيرك[3].

الزائر اصطلاحاً:

لا يخرج معنى الزائر في الاصطلاح عن معناه اللغوي، فهو الذي يزورك[4]، وبذلك يكون مفهوم زائر المدن الترفيهية هم الذين يزورون تلك المدن، ويترددون عليها لقضاء الأوقات فيها.

المبحث الثاني

أقسام الألعاب بالمدن الترفيهية، والأضرار الناتجة عن بعضها

المطلب الأول: أقسام الألعاب بالمدن الترفيهية

لقد ترتب على تطور الحياة تنوع وسائل الترفيه والتسلية واللعب، فلم يعد الترفيه قاصراً على اللعب في الشوارع، أو البيوت، حيث خصصت مدن وأماكن للترفيه، والتسلية واللعب حظيت بتوافر العديد من الألعاب التي من غير الممكن أن تتوافر في الشوارع أو البيوت، أو الحدائق العامة، فلا بد أن يكون لها أماكن مخصوصة، يذهب الناس إليها من أجل التمتع بركوبها، كالمراجيح، وميدان سيارات السباق، وقطار الموت، والسفينة الطائرة، وألعاب الرعب، والألعاب الالكترونية وغير ذلك من الألعاب، التي لا يمكن وجودها إلا في تلك المدن الترفيهية المخصصة لذلك، ومن أجل ذلك أصبحت تلك المدن مخصصة للعب والترفيه، وقضاء بعض الأوقات فيها، وهذه المدن الترفيهية تحوي الكثير من الأجهزة والألعاب الكهربائية، والالكترونية، والمسابح ، وغير ذلك، وتنقسم الألعاب داخل تلك المدن إلى ما يلي:

1-ألعاب آمنة:

وهي ألعاب وأجهزة لا تشتمل على أي شكل من أشكال الخطر، ولا تلحق في الغالب ضرراً بمن يركبها، مثل: المراجيح الصغيرة، والسيارات الصغيرة، والأكواب الدوارة، وغيرها من ألعاب الأطفال البسيطة، ولو كان بها نوع خطر فهو في حكم غير الموجود، حيث إن نفي الخطر على الأطلاق غير متصور، فقد يتعرض الأنسان للخطر، وهو سائر على قدميه، فالخطورة تتحقق في أبسط الأشياء، ولكن لا أثر لها هنا[5].

---

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ(4/ 335).
(2) الصحاح، للجوهري (2/ 674).
(3) مقاييس اللغة، لابن دريد (36/3).
(4) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي(1/ 459).
(5) الأحكام الشرعية للملاهي والقضايا الترفيهية، إبراهيم بن عبد الله المزروعي، مقالات شبكة بينونة للعلوم الشرعية، 2019م(ص1-2).

2-ألعاب خطرة:

وهي عبارة عن ألعاب كبيرة، ومصممة بتقنية عالية، وهندسة دقيقة، ومنها الكهربائية، والميكانيكية، وهي من حيث السلامة والأمان متقنة، إذا صنعت مطابقة للمواصفات القياسية، مثل: قطار الموت، وديسكفري، ولعبة الشلال، والمقص وغيرها[1].

المطلب الثاني: الأضرار الناتجة عن بعض الألعاب في المدن الترفيهية

يتعرض الأطفال غالباً وبعض الكبار لبعض الإصابات، والأضرار المختلفة، نتيجة ممارسة اللعب داخل المدن الترفيهية، ومنها[2]:

1- انفصال أحد شرائط أو حبال أحد الألعاب أو حوامل المراجيح ونحوها، أو السقوط من على الخيل مما يسبب إصابات مشتركة في الرأس والرقبة والظهر.

2-الإصابة الشائعة في الملاهي هي الوفيات، حيث يسقط البعض من اللعبة أثناء التشغيل.

3-إصابة شائعة أخرى في الملاهي هي السكتة الدماغية، نتيجة إجهاد الدماغ بسبب ركوب الألعاب السريعة.

4-تمدد الأوعية الدموية في الدماغ، نتيجة ركوب الألعاب السريعة، والحركات المفاجئة التي تقوم بها بعض عربات بعض الألعاب أثناء مرورها على الممرات الحلزونية كلعبة قطار الموت، والتي قد ينتج عنها انفجار في أوردة المخ.

5-بعض الألعاب الخطيرة والتي ترتفع لارتفاعات شاهقة وتتحرك بسرعات عالية، وتتقلب في الهواء، قد تسبب أضراراً صحية لمرضى القلب، نتيجة إفراز الأدرينالين، وإصابات لمرضى الضغط.

6-دخول الطفل بيت الرعب، وما قد يسببه له من خوف شديد، قد يعرضه لرؤية كوابيس بالليل تستمر معه لفترة طويلة.

7-الصعق الكهربائي بسبب انكشاف بعض الأسلاك أو قربها من المسابح.

8-السقوط من بعض الألعاب، أو الانزلاق من بعض الألعاب المائية قد يسبب كسور متوسطة أو بليغة في الظهر وفي الأطراف.

9- تآكل بعض الحبال أو الألواح في بعض أجزاء بعض الألعاب، وعدم صيانتها، يعرض مرتاديها إلى السقوط بسهولة من فوقها، وبعضها تبرز منه القطع الحديدية أو الخشبية التي يمكن أن تخترق أجساد الأطفال. وغير ذلك من الاصابات المختلفة.

---

(1) الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية المعاصرة، وليد عبد الجبار العبيدي، عمر سلطان جرجيس، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العدد: 3، 2008م، ص114، رد المحتار على الدر المختار، (المعروف بحاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، 6/ 404.

(2) جمعت هذه الأضرار من موقع " kpattorney"، ومن عدة تقارير صحفية عن إصابات وحوادث مرتادي الملاهي منشورة بالصحف الالكترونية كصحيفة اليوم السابع، وأخبار 24، والعربية، وعكاظ وغيرها.، حيث لم أجد مرجع علمي يجمعها.

المبحث الثالث

ضمان المدن الترفيهية والعاملين فيها عن الأضرار الواقعة على الزائر من الألعاب والأجهزة الترفيهية

المطلب الأول: ضمان المدن الترفيهية عن الأضرار التي تقع على الزائر من الألعاب والأجهزة الترفيهية:

المدن الترفيهية هي: شخصية معنوية، وقد عرفت الشخصية المعنوية بأنها :" الشخص القانوني الذي ينتج عن عقد الشركة الذي يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال، أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع، واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"[(1)].

وعرفت الشخصية المعنوية أيضاً بأنها: مجموعة من الأشخاص أو الأعمال تتعاون وتتحد وتتكايف لتحقيق غرض معين مشروع، ومعترف له بالشخصية القانونية[(2)].

وتتمثل طبيعة عمل المدن الترفيهية بأنها تقوم بتوفير خدمة لمجموعة من الناس في وقت واحد، وهذه الخدمة هي عبارة عن السماح لمرتادي تلك المدن باستخدام المرافق المختلفة في هذا المكان من ألعاب وآلات وأجهزة الكترونية وغيرها..، وهذه الخدمة مقابل أجرة معلومة هي الرسوم التي وضعت مقابل الاستفادة من جميع الخدمات الموجودة وهي ما تسمى بـ(تذكرة الدخول أو تذكرة الألعاب)، ويشترك الجميع في المنفعة المقدمة.

وبناء على ما سبق: فإن مالك المدينة الترفيهية يُعد أجيراً لمجموعة من الناس، وهو ما يعبر عنه عند الفقهاء بالأجير المشترك[(3)]، والزائر الذي يتمتع بالخدمات يعدُ مستأجراً.

فإذا وقع أي ضرر من الأضرار على زائر من الزوار مثلاً، فهل تتحمل هذه المدينة الترفيهية ضمان هذه الأضرار باعتبارها أجيراً مشتركاً ؟؟

---

(1) المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، سهيلة حملاوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014م، ص22.

(2) المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، ص9.

(3) الأجير المشترك: هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، وتقديم منفعة معينة، ويتقبل العمل لأكثر من واحد ويعمل لهم، ويشتركون في منفعته، كالحداد والطبيب، والصانع، والنجار، والصباغ، ونحو ذلك... وسمي مشتركاً؛ لأنه يقدم المنفعة والخدمة لعامة الناس دون اختصاص بأحد منفرد (انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، 1414هـ 80/15، تبيين الحقائق للزيلعي 477/3، مجمع الضمانات، غانم محمد البغدادي 27/1، دار الكتاب الإسلامي (د.ت)،(د.ط)، مواهب الجليل للحطّاب 156/6، المغني لابن قدامة 5/ 388، مغني المحتاج للشربيني (352/2)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر ، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995م 72/6، الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (1417هـ)، دار المؤيد، الرياض، ومؤسسة الرسالة، بيروت، (الطبعة الأولى)، (ص416)

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الضرر إن وقع من الأجير المشترك بدون أن يكون له أي يد في الضرر، كآفة سماوية، أو صاعقة أو سقوط طائر كبير على أحد الأجهزة مما سبب في تعطلها أو غير ذلك فلا ضمان عليه، وكذلك يضمن باتفاق الفقهاء إذا قصر، أو تعدى[1]، ولكن اختلفوا فيما إذا وقع على الزائر ضرر من غير تعد أو تقصير من الأجير المشترك على قولين:

القول الأول:

مالك المدينة الترفيهية أو الأجير المشترك لا يضمن ما حدث من ضرر على الزائر، إذا كان من غير تعد أو تقصير، وهو قول أبي حنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية في الأظهر[4]، والصحيح من مذهب الحنابلة[5].

واستدلوا بما يلي:

1-قال تعالى: { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن الأصل ألا ضمان على المعتدي، وأن من اعتدى يجازى بمثل ما فعله، ومن لم يتعد فلا مسئولية عليه، والأجير المشترك إذالم يوجد منه تعدي ولا تقصير، فلا ضمان عليه[6].

ويناقش هذا بأن التعدي هو مطلق المجاوزة إلى حقوق الغير، فمن تجاوز إلى حقوق الآخرين فيجب عليه الضمان لأنه يعد متعدياً.

2-قوله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } [النساء:29].

وجه الدلالة: أن مال الأجير حرام على غيره مالم يتعد الأجير، لأن الأصل براءة الذمة[7]

ويناقش هذا: بأنه استدلال في غير محله؛ لأن تضمين الأجير ليس فيه أكل ماله بالباطل بل هو تضمين ما أفسده؛ لأن العمل المأذون فيه هو العمل المصلح لا المفسد؛ لأن العاقل لا يرضى بإفساد ماله، ولا يلتزم الأجرة بمقابلة الفاسد، فيتقيد الأمر بما يصلح دلالة.[8]

2-عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده , أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن»[9].

---

(1) انظر: بدائع الصانع ، للكاساني (4/ 257)، النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1404 – 1984م، 2/ 561، الشرح الصغير، محمد بن أحمد الدردير، مصر ، دار المعارف، (د.ط)، (47/4)، مغني المحتاج، للشربيني (352/2)، الرملي، نهاية المحتاج، للرملي (310/5)، الروض المربع، للبهوتي(ص416)،الإنصاف، للمرداوي (72/6)

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي، ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان ،3/ 242.

(3) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، 937/3 ، الشرح الصغير، للدردير(47/4)، القوانين الفقهية ، ابن جزي (ص 276 وَ ص 329)، الفواكه الدواني. أحمد بن غنيم النفراوي ، (د.ت) (د. ط)، بيروت، دار الفكر، (126/2-127)

(4) الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م، 501/6، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، 1988م، 446/5.

(5) المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، 5/ 389، الإنصاف للمرداوي، 14/ 476.

(6) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 4/ 210.

(7) ابن حزم، المحلى (29/7)

(8) الكاساني، بدائع الصنائع (310/4)

(9) أخرجه الدارقطني في السنن، 455/3، ح رقم: 2961. وحسنه الألباني (صحيح الجامع الصغير وزيادته 3642/7)

وجه الدلالة:

الحديث دل على أن المؤتمن لا يضمن ما ترتب على أفعاله من ضرر من غير تعد، أو تقصير، ومعلوم أن المؤسسة(الأجير المشترك) مؤتمن، فلا يضمن[1].

ويناقش هذا: بأن يد الأجير يد ضمان، فما تولد من عمله يجب أن يكون مضموناً؛ لأن مجرد الاضرار بالغير هو تجاوز إلى حقوق الغير، وهو متعد بذلك[2]

3-القياس: يد الأجير أمانه قياساً على المودَع، فلا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، بجامع أن المنفعة في كل من الأجير و المودع راجعة إلى المودِع والمستأجر، وليس إلى المودَع أو الأجير، لأن الأجر ليست هي المنفعة المقصودة، وإنما الخدمة التي تقدم للمستأجر، والأجر ليس مقابل الضمان، وإنما مقابل المنفعة[3].

ويناقش هذا: بمثل ما نوقش الدليل السابق.

4-المعقول: أن عمل الأجير مأذون فيه شرعاً، والضرر ليس من فعله، فلا يجب عليه الضمان[4]، وعلى ذلك فعمل المدن الترفيهية مأذون فيها شرعاً، وغير منهي عنها لأنها من المباحات، ومأذون لها من الزائر في تقديم الخدمة لها، فإذا حصل أي ضرر بدون تعد أو تقصير فلا ضمان.

ويناقش هذا من وجهين:

أ-أن الأذن الشرعي مقيد بشرط السلامة، وينتفي الأذن الشرعي بوقوع الضرر على الغير[5].

ب-أن المأذون فيه هو العمل الصالح لا المفسد و المتلف، فإذا حصل تلف فهو ضامن؛ لأنه غير مأمون فيه[6].

2- لأن الأجير المشترك مأمور بالحفظ والعمل، فلولم يستحق عليهما بدلاً لم يضمن كالعين، فإذا لم يستحق على أحدهما عوضاً لم يلزمه ضمان له على الانفراد، كما لا يضمنه عند الاجتماع، والدليل على أن الأجير لا يستحق أجرة الحفظ أنه لو حفظ ولم يعمل لم يستحق ؛ ولأن الأجرة لو كانت للحفظ والعمل فسد العقد؛ لأن مقدار الحفظ مجهول، فلا تعرف حصته[7].

وبناء على هذا الرأي يتضح أن على مالك المدينة الترفيهية لا يضمن الأضرار التي تقع على زوار ومرتادي الألعاب والملاهي بالمدينة الترفيهية، مادام حدث الضرر بلا تعد منه ولا تقصير.

---

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م، 2/ 501.

(2) المغني ،لابن قدامة 5/ 389

(3) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 210/4، الهداية للمرغيناني 242/3، الذخيرة للقرافي 502/5-503، الأم، لأبي عبدالله محمد بن أدريس الشافعي، بيروت، دار المعرفة، (د.ط) ، 38/4-39، المغني لابن قدامه 389/5

(4)انظر: بدائع الصنائع للكاساني 210/4، الهداية للمرغيناني 242/3، تبيين الحقائق للزيلعي 135/5

(5) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي 135/5

(6) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي 135/5، مجلة الأحكام العدلية (درر الحكام)، حيدر 621/2

(7) التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري ، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006م، 7/ 3641، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، 3/ 242.

القول الثاني:

مالك المدينة الترفيهية أو الأجير المشترك، يضمن ما وقع من أضرار بسببه، ولو من غير تعد أو تقصير، وهو قول محمد وأبي يوسف وزفر من الحنفية[1]،وبقولهما يفتى اليوم[2]، والشافعية في مقابل الأظهر[3]، وهو قول عند الحنابلة[4]، **واستدلوا بما يلي:**

من السنة:

1-عن سمرة بن جندب-رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[5].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الأجير المشترك إذا عجز عن رد العين بالهلاك، فيجب رد المثل أو القيمة، وهذا يدل على أن يد الأجير يد ضمان، فهو ضامن لما عنده حتى يرده[6]

فمفهوم (على اليد) يعني: أن الإنسان يلزمه أن يرد كل ما أخذه، وكلمة (عليه) معناها: أنه ضامن متحمل للمسئولية بحيث لو طرأ على ما أخذه أي ضرر فإنه يتحمل مسئوليته.

والحديث وإن ضعف العلماء سنده، فإن شهرته والعمل به عند غالبية أهل العلم يقوي العمل به.

ومن الآثار:

1- روي عن عمر رض الله عنه، تضمين بعض الصُنّاع[7].

2-روي عن علي رضي الله عنه، أنه " كان يضمن القُصّار والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك"[8].

مناقشة: ويناقش هذا بأن روي غير ذلك عن عمر علي رضي الله عنهما، قال ابن أمير الحاج: "وهذا إنما يتم إذا لم ينقل عن علي ولا غيره خلافه وليس كذلك، فقد أخرج محمد في الآثار عن أبي حنيفة بسنده عنه، أنه كان لا يضمن القصار ولا الصائغ ولا الحائك، ورفعه أبو حنيفة في مسنده عنه بلفظ :أن النبي - ﷺ - قال «لا ضمان على قصار ولا صباغ ولا وشاء» فلا جرم أن قال الاسبيجابي: الضمان كان من رأي علي ثم رجع عنه، وأخرج محمد في الآثار أيضا عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن شريحا لم يضمن أجيرا قط، قيل: وكان حكم شريح بحضرة الصحابة والتابعين من غير نكير فحل محل الإجماع"[9].

---

(1) التجريد، للقدوري 7/ 3641.
(2) ذكر ذلك البغدادي في مجمع الضمانات 27/1.
(3) الحاوي الكبير، للماوردي، 501/6، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي، 446/5، روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، 9/ 337.
(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 14/ 476.
(5) أخرجه أبو داود في السنن، باب في تضمين العارية، برقم: (3561)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ماجاء في أن العارية مؤداة، برقم (1266) ، ، وسنن ابن ماجة، في أبواب الصدقات، باب العارية، برقم (2400) ، وضعف الحديث الألباني (ضعيف سنن الترمذي (149/1)
(6) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني 210/4، التجريد، للقدوري 7/ 3643، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ،دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، 5/ 1975.
(7) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ماجاء في تضمين الصناع، برقم (11664)
(8) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، 4/ 360، ح رقم: 21051
(9) التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، الثانية، 1403هـ - 1983م، 2/ 311.

ومن المعقول:

1- أن تضمين الأجير المشترك فيه حفظ لأرواح الناس؛ وصيانة لأموالهم، وخاصة في زمننا هذا، وما فيه من تغير الأحوال، وفساد الذمم[1].

2- أن يد الأجير المشترك يد ضمان، وكل ما تولد من عمله يجب أن يكون مضموناً، فالمتولد عن المضمون مضمون، ودليلهم: أنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، وأن الشيء لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجر فيما عمل فيه، وكان ذهاب عمله من ضمانه[2].

وبناء على هذا الرأي فإن على مالك المدينة الترفيهية ضمان الأضرار التي تقع على زوار ومرتادي الألعاب والملاهي بالمدينة الترفيهية، ولو كان من غير تعد منه أو تقصير.

الرأي الراجح:

الراجح في هذه المسألة -فيما أراه- القول الثاني بأن الأجير المشترك يضمن، ولو كان من غير تعد منه أو تقصير، وعليه فمالك المدينة الترفيهية يضمن الأضرار التي تقع على زوار ومرتادي تلك المدينة، ولو كان من غير تعد أو تقصير منه، وذلك لما ذكروه من أدلة، وللأسباب الآتية:

1- أن ترجيح القول بالضمان، يحقق المقاصد العامة التي جاءت الشريعة الإسلامية بوجوب حفظها والاعتناء بها، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فأوجب كل ما يؤدي إلى حفظها، ومنع كل ما يؤدي إلى ضياعها.

2- أن العمل في تلك الأماكن مأذون فيه بشرط السلامة، فإذا حدث أي ضرر، عُلم أنه لم يكن مأذوناً فيه، فيجب فيه الضمان، قياساً على السير في الطريق العام، جاء في تحفة الفقهاء:" والسير في طريق المسلمين مأذوناً بشرط السلامة، فما تولد من سير تلف مما يُمكن الاحتراز عنه فهو مضمون، وما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون، إذ لو جعلناه مضموناً لصار ممنوعاً عن السير وهو مأذون"[3]

3- أن الأجهزة والألعاب في مدن الترفيه أغلبها عالية الخطورة، وعدم تحميل ملاك المدن ضمان الأضرار الناتجة عنها، قد يؤدي في الغالب إلى الاهمال والتقصير منهم والتهاون، وعدم الشعور بالمسئولية عن الحفاظ على الزائرين، فما من ضرر في هذه الأماكن إلا نتيجة عدم الأخذ بوسائل السلامة والحماية، أو نتيجة الإهمال والتقصير، مالم يكن الضرر بسبب آفة سماوية أو رياح شديدة ونحو ذلك، وفي إيجاب الضمان عليهم تحقيقاً للمصلحة المرسلة بالأخذ على أيديهم حتى لا يتهاونوا، فإنه لو علموا أنهم لا يضمنوا لتهاونوا.

---

(1) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي 5/ 135، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، 4/ 211.
(2) انظر: التجريد، للقدوري 3643/3، والمغني لابن قدامة 389/5،
(3) تحفة الفقهاء، للسمرقندي 123/3، وانظر نحوه: في المبسوط للسرخسي 174/15

4- لا يلزم المضرور إثبات الضرر، بل الخطأ مفترض على أساس حراسة الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، ومن ثم فإن المسئولية عن الأضرار في هذه الأماكن ثابتة مالم يثبت أن الضرر كان نتيجة سبب آخر، كالحادث الفجائي، أو فعل الغير، أو فعل المضرور نفسه[1].

5- أن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان، وهذا من سمات الفقه الاسلامي ومناسبته لكل زمان ومكان، فالقول بوجوب الضمان على مُلاك المدن الترفيهية هو الأولى والأجدر؛

لأن هذه المدن الترفيهية لم تكن معروفة أول الزمان وكان خلافهم في أمور بسيطة وضعيفة الخطر، قال البهوتي: " ويضمن الأجير المشترك .... ما تلف بفعله؛ لأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً عليه، كالعدوان بقطع عضو"[2] ، فكأن الحنابلة اعتمدوا الرواية القائلة بالضمان، وجاء في مجمع الضمانات: " وبقولهما- أي: الصاحبان- يفتى اليوم لتغير أحوال الناس وبه يحصل صيانة أموالهم"[3]

6- ما قرأته من تقارير صحفية مختلفة عن إصابات وحوادث بعضها وصل إلى الموت نتيجة ألعاب مدن الملاهي[4]، كان السبب الرئيسي فيها هو إهمال مُلاك المدن الترفيهية لصيانة الألعاب، وعدم تطبيق شروط الصيانة اللازمة، وعدم وجود إسعافات متوفرة بتلك المدن، وتشغيل ألعاب متهالكة وقديمة تم دهنها وتشغيلها، رغم انتهاء فترة صلاحية بعض الألعاب، بسبب الطمع المادي، وعدم الحرص على أرواح الزوار و سلامتهم.

كل ذلك يدفعني إلى ترجيح إيجاب الضمان عليهم.

المطلب الثالث: ضمان الموظف عن الأضرار التي تقع على الزائر من الألعاب والأجهزة الترفيهية:

الموظف بمدن الألعاب هو بمثابة أجير خاص[5] يعمل لجهة معين وهي المؤسسة التي تملك تلك المدن الترفيهية، وأقصد بالموظف هنا الموظف المسئول عن تشغيل الألعاب، ومن يسند إليه صيانة هذه الألعاب، أو العمل كمنقذ في المسابح الموجودة في تلك المدن، أو قائم على رعاية وحراسة الحيوانات في الحدائق، فهل يترتب عليه أي مسئوليه تجاه الأضرار التي تقع على زوار ومرتادي تلك المدن؟ وهل يضمن الأضرار التي تقع عليهم؟

(1) انظر: حوادث السير، د. عبدالله محمد عبدالله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة 687/8، (الموقع الالكتروني للمجلة)

(2) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، عالم الكتب، 1414هـ، الطبعة الأولى، 271/2

(3) مجمع الضمانات، للبغدادي 27/1.

(4) انظر على سبيل المثال لا الحصر: تقرير cNN عن إصابة 10 أشخاص بسبب سقوط لعبة "صاروخ" في منطقة مطروح بمصر في 9/23/ 2020، تقرير (صحيفة أخبار24) الالكترونية في 29/ 5/ 2013 م، وحالة وفاة في 26/ 9/ 2013م، وحوادث مختلفة نشرت في: 18/ 5/ 2014م، و 2014/9/8م ، و 19/ 11/ 2016، وغيرها كثير عن حوادث ألعاب الحدائق ومدن الألعاب، وتقارير إغلاق بعض المدن الترفيهية لمخالفتها اشتراطات السلامة

(5) الأجير الخاص: هو من أجر نفسه مدة معلومة لغيره، مقابل أجر ثابت، سواء عمل أو لم يعمل، ولا يمكنه شرعاً التزام عمل مثله لغيره في تلك المدة.(انظر: المبسوط 80/15، بدائع الصنائع 211/4، الهداية 243/3، تبيين الحقائق 134/5، مجمع الضمانات 28/1، مغني المحتاج 4779/3، المغني 388/5، الكافي 184/2)

اتفق الفقهاء على أن الأجير الخاص لا يضمن ما يهلك في يده، إلا إذا خالف أو تعدى أو تعمد؛ لأن يده يد أمانة، ولا ضمان على المؤتمن إلا بالتعدي والمجاوزة[1]؛ لأنه سلّم نفسه ولم يتسلم المال، فلا يمكنه الخيانة؛ ولأن عمله يلتحق بالعدم شرعاً؛ لأنه لا يستحق الأجرة بعمله، بل بتسليم نفسه إليه في المدة، فكأنه لم يعمل[2]، ولأن المنافع مملوكة للمستأجر، فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح ذلك، ويصير نائباً عن المالك، فيصير فعله كأنه فعل المستأجر بنفسه، فلهذا لا يضمن من غير تعدٍ، كالوكيل والمضارب[3].

قال ابن مازة: "حكم الأجير الخاص، أن ما هلك على يده من غير صنعه فلا ضمان عليه بالإجماع، وكذلك ما هلك من عمله المأذون فيه فلا ضمان عليه بالإجماع"[4].

وقال بهاء الدين المقدسي: "فهذا هو الأجير الخاص الذي يؤجر نفسه مدة معلومة لخدمة أو خياطة أو رعاية شهرًا أو سنة أو أكثر، سمي خاصًا لاختصاص المستأجر بمنفعته في تلك المدة دون سائر الناس، لا ضمان عليه فيما يتلف في يده مثل أن تهلك الماشية معه أو تنكسر آلة الحرث وما أشبه ذلك إذا لم يتعد؛ لأنه أمين فلم يضمن من غير تعد كالمودع"[5].

وبناء على ما سبق: فالموظف يعتبر أميناً على ما يقوم به من أعمال ومهام، فلا يضمن ما يحدث نتيجة عمله، مادام في حدود مهام مهنته ووظيفته، حتى وإن حصل خطأ من غير قصد، مالم يتعد أو يتجاوز الحد المسموح له بها في حدود وظيفته، وإنما الذي يضمن هو صاحب المدينة الترفيهية؛ لأن الموظف يعد أجيراً خاصاً، ومالك المدينة بمثابة الأجير المشترك، والمشترك هو الضامن، وليس الخاص.

جاء في المغني:" وإذا استأجر الأجير المشترك أجيراً خاصاً، كالخياط في دكان يستأجره أجيراً مدة، يستعمله فيها، فتقبل صاحب الدكان خياطة ثوب، ودفعه إلى أجيره، فخرّقه أو أفسده، لم يضمنه؛ لأنه أجير خاص، ويضمنه صاحب الدكان؛ لأنه أجير مشترك"[6]

ومثال ذلك: لو استأجره ليعمل له في الري فتلفت بعض خطوط الري، أو تلفت المضخة التي تعمل على سحب المياه من الأرض دون تقصير منه، أو كان يعمل في معالجة مياه المسبح؛ فتلفت الآلة المستخدمة لذلك، أو كان يعمل على لعبة من الألعاب الكبيرة فتلفت أو تعطلت بيده، أو أحدث ذلك ضرراً بالغير، دون تقصير في كل ما سبق؛ فإنه لا يضمن؛ لعدم تعديه وتجاوزه؛ ولأنه مؤتمن"[7]

---

(1) انظر : المبسوط 80/15، بدائع الصنائع 211/4، الهداية 243/3، تبيين الحقائق 134/5، وشرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010م، 3/ 397، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، 7/ 138، مجمع الضمانات 28/1، مغني المحتاج 4779/3 ، المغني، لابن قدامة، 5/ 390.

(2) النتف في الفتاوى، السعدي، 2/ 561.

(3) المغني، لابن قدامة، 390/5.

(4) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م، 586/7.

(5) العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ 2003م، ص299.

(6) 319/5

(7) انظر: تكملة المجموع، للمطيعي 100/15، المغني، لابن قدامة، 390/5، الكافي، لابن قدامة 184/2.

وعليه فإن ضمان الموظف داخل المدينة الترفيهية (الأجير الخاص)، مشروط بثلاثة أمور:

1- أن يخالف النظام المنظم للعمل داخل المدن الترفيهية والصادر من الجهات الرسمية بالدولة، والشركات المصنعة لتلك الألعاب.

2- أن يتعدى الموظف، بأي صورة من صور التعدي، فيتضرر الزائر بذلك.

3- أن يتعمد الموظف إلحاق الضرر بالزائر، فإذا وقع الضرر بواحد من هذه الثلاثة على أي زائر، وثبت أن ذلك ناتج عن تعدي الموظف، فإنه يضمن ما ترتب على فعله من ضرر على الزائر.

صور لبعض التجاوزات أو التعدي أو التقصير الذي يمكن أن يصدر من الموظف أثناء عمله داخل مدن الترفيه:

1- عدم التقيد بالتعليمات والأنظمة المسجلة للألعاب من ناحية الوزن المسموح لكل لعبة، أو اشتراط عمر معين أو طول معين لركوب بعض الألعاب، ونحو ذلك.

2- تعمد تشغيل أحدى الألعاب، مع علمه بوجود خلل فني كبير يؤثر على سلامة المستخدمين، مع علمه بعدم صلاحيتها للعمل، أو أخطأ في تشغيلها مما لا يعذر به ولا يخفى على مثله علمه بذلك، أو تعمد تشغيلها فترات طويلة بما يضر بالآلات وبمن يستعملها.

3- تعمد عدم العمل بالاحتياطات اللازمة للسلامة؛ كإهمال حزام الأمان مثلاً، أو السماح لمريض القلب أو الضغط بركوب لعبة معينة يمنع مرضى القلب والضغط ركوبها، إهمال ارتداء سترة السباحة خاصة للأطفال، وإهمال تسليم الأدوات الخاصة بالحماية من الغرق، وما شابه ذلك.

فإن كل ما سبق ونحوه يعتبر تعدياً وتجاوزاً من الموظف، ويعتبر متسبباً في هذا الضرر؛ فيضمن؛ لأنه غيرَّ صفة يده من الأمانة إلى الضمان[1]، والمباشر ضامن وإن لم يتعمد، فمتى وجد التعدي وجب الضمان؛ لأن حقوق الغير مضمونة شرعاً في حالتي العمد والخطأ، بل حتى في حالة الاضطرار المبيح للمحظورات، فالمباشرة والتسبب موجبان للضمان متى وجد التعدي، سواء قصد الفاعل الفعل أو الضرر أو لم يقصد[2].

المبحث الخامس

ضمان الزائر عما يقع على نفسه من أضرار

المطلب الأول: تعمد الزائر أن يلحق الضرر بنفسه:

إذا تعمد الزائر إلحاق الضرر بنفسه، كأن يلقي نفسه من مكان مرتفع، أو يلقي نفسه من اللعبة أثناء تشغيليها، أو يغرق نفسه أو غير ذلك، وفعل ذلك من أجل الانتحار، والتخلص من الحياة، فهذه يعد انتحارًا، والانتحار محرم في الشريعة الإسلامية، ويكون دمه هدر.

---

(1) انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني 211/4، الذخيرة، للقرافي 518/5، تكملة المجموع، للمطيعي 100/15، المغني، لابن قدامة، 390/5.

(2) انظر: المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا (ص 1045 ومابعدها) ، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1998م

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: 29].

وجه الدلالة: دلت الآية على حرمة الانتحار، وأن يقتل الإنسان نفسه[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة الانتحار، وأن من انتحر بشيء عذب به يوم القيامة[3].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»[4].

وعن جابر بن سمرة، قال: «أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه»[5].

الإجماع:

قال ابن حزم: "واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضوا من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة"[6].

المطلب الثاني: إلقاء الزائر نفسه من أعلى اللعبة حماية لنفسه:

إذا حدث خلل في اللعبة التي يركبها الزائر، فألقى نفسه من على اللعبة من أجل حماية نفسه، فإنه ينظر إلى ما يلي:

أولاً: أن يكون الخطر على نفسه محققاً، كرؤيته اللعبة تشتعل، أو تتقطع حبالها وأسلاكها ونحو ذلك، وغلب على ظنه السلامة بإلقاء نفسه، في هذا الحالة يجب عليه أن يلقي بنفسه من على اللعبة حماية لنفسه، وذلك لما يأتي:

1-أن جانب النجاة عند إلقاء نفسه مرجح على البقاء في اللعبة التي فيها خطر، وهو مأمور بأن يدفع الضرر عن نفسه.

---

(1) معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988م، 44/2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث ، 7/ 139، ح رقم: 5778.

(3) الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ، 6/ 344.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، 103/1، ح رقم: 109.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، 2/ 672، برقم (978).

(6) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، ص 157.

2- أن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وغلبة الظن كاليقين في أغلب الأحكام، وبذلك يكون للزائر أن يلقي بنفسه من على اللعبة حفظاً للنفس.

قال أمير بادشاه الحنفي: "يقدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال، لأن الكل فرع بقاء النفس"[1].

وقال الشاطبي: "حفظ النفس حاصله في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج"[2].

وقال الأصفهاني: "وترجح مصلحة النفس على الثلاثة الباقية ; لأن حفظ الباقية لأجل حفظ النفس، ثم النسب يرجح على العقل ; لأن حفظ النسب أشد تعلقا ببقاء النفس من حفظ العقل"[3].

وقال الغزالي:" حفظ النفس والعقل والبضع والمال، مقصود في الشرع، فجعل القتل سببا لإيجاب القصاص، لمعنى معقول مناسب، وهو: حفظ النفوس والأرواح المقصود بقاؤها في الشرع، وعرف كونها مقصودة على القطع"[4].

وقال ابن قدامة:" وتباح المحرمات عند الاضطرار إليها، في الحضر والسفر جميعا؛ لأن الآية مطلقة، غير مقيدة بإحدى الحالتين، وقوله {فمن اضطر}، لفظ عام في حق كل مضطر؛ ولأن الاضطرار يكون في الحضر في سنة المجاعة، وسبب الإباحة الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك؛ لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة اجتناب النجاسات، والصيانة عن تناول المستخبثات"[5].

ومن خلال ما سبق يتضح أنه يجوز للزائر أن يلقي نفسه من اللعبة الخطرة، إذا تيقن، أو غلب على ظنه إن بقي سيهلك؛ حفظاً للنفس، للذي هو من مقاصد الشريعة.

ثانياً: أن يكون الخطر على حياته غير متوقع، وغير ظاهر، وإلقاء نفسه أعظم وأشد خطراً، فلا يجوز له أن يلقي نفسه في هذه الحالة؛ لأنه يدفع بنفسه من مفسدة قليلة وخفيفة بمفسدة أشد، وهذا لا يجوز.

ثالثاً: أن يتساوى الأمران، بأن يرجو النجاة في الجانبين بنفس الدرجة، ففي هذه الحالة يخير بين ألقاء نفسه أو البقاء[6]؛ لأن أحوال الناس تختلف في ذلك، فمنهم من يصبر على البقاء ولا يصبر على إلقاء نفسه، ومنهم

---

(1) تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر، 1932م، 4/ 89.

(2) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، 4/ 348.

(3) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد الأصفهاني، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ /1986م، 403/3.

(4) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المحقق: د. حمد الكبيسي.، الكبيسي.، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1971 م(160).

(5) المغني، لابن قدامة، 416/9.

(6) انظر: المبسوط، للسرخسي77/10، بدائع الصنائع، للكاساني 7/ 99، المدونة، لمالك 513/1، البحر الرائق، لابن نجيم نجيم 5/ 83، الشرح الكبير لابن قدامة، 386/10المبدع، لابن مفلح 290/3

العكس؛ ولأنه مضطر، فمن ابتلي ببليتين يختار أهونهما عليه؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، قال الأوزاعي:" هما مرتبتان-موتتان- فاختر أيسرهما"[1]

المطلب الثالث: التصرفات والأفعال الضارة من الزائر:

قد يقوم بعض الزوار بتصرفات ضارة، وتجاوزات للتعليمات والأنظمة داخل المدن الترفيهية؛ تعرض أنفسهم للخطر والضرر، منها:

1-عدم التزامه بالتعليمات والإرشادات الخاصة بالسلامة، الواجب اتخاذها عند استخدام الألعاب، مثل عدم ربط حزام الأمان ونحو ذلك، أو استخدام بعض الأدوات الممنوعة التي تؤدي إلى الضرر.

2-العبث في بعض الألعاب، أو في شبكات تجميع الكهرباء مثلاً، فيقع نتيجة كل ذلك حادث يؤدي إلى حدوث أضرار في الأرواح والممتلكات.

3-بعض الألعاب الخطرة والسريعة والتي ترتفع ارتفاعات شاهقة، توضع أمامها لوحة بالتعليمات اللازمة وتحديد الأشخاص الذين يمنع من ركوبهم، كمرضى القلب أو الضغط، ويكون الزائر مريض بأحدهما، ويُخفي ذلك عن العاملين بالمدينة الترفيهية، فيعرض نفسه، للخطر والموت.

4-ركوب الحامل بعض الألعاب الخطرة التي تؤثر عليها أو على جنينها وتعرضهما للخطر، أو ممارستها بعض الألعاب العنيفة.

5-ممارسة بعض الألعاب التي لا يتقنها الزائر كالسباحة أو ركوب الخيل، إلا إذا كان ذلك من باب التعلم مع الأخذ بالاحترازات المطلوبة للسلامة.

فكل تصرف من التصرفات السابقة وغيرها، لا يجوز شرعاً أن يضر الإنسان نفسه ضرراً بالغاً، عالماً ومختاراً ومتعمداً؛ لأن نفسه وديعة من الله بين يدية، لا يسوغ له أن يتصرف فيها تصرفاً يؤذيها بلا سبب، إلا أن تدفعه إلى ذلك الضرورة، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة[2]، لقوله تعالى:{ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: 195]، ولقوله ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار"[3]

وكل ما يصدر من الزائر بتعمد أو استهتار أو خطأ فهو ضامن لنفسه، ويتحمل مسئولية كل ما يصيبه من ضرر؛ لأن كل إنسان مسئول عن عمله، لقوله تعالى : { وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}[الأنعام: 164]، وقوله تعالى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا، ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ} [فصلت: 46]؛ ولأنه تسبب في حدوث هذه الأضرار، ولم يشاركه فيه غيره، والمتسبب ضامن لأفعاله، وإن جهل التعليمات والإرشادات، وفقاً لقاعدة (المفرط ضامن) [4] .

---

(1) المبدع، لابن مفلح 290/3
(2) فقه اللهو والترويح، الشيخ يوسف القرضاوي،(نقلاً عن موقع الكتروني)، الترفية والترويح في حياة الشباب المسلم، دكتور صالح بن علي أبوعراد (موقع الكتروني)
(3) اخرجه ابن ماجه، في كتاب الأحكام، من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (234)، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، برقم (1429)، والحاكم في المستدرك، في كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، برقم (2345)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح (إرواء الغليل 408/3)
(4) انظر: نظرية الضمان، (أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة)، د.محمد مصطفى الزحيلي، دمشق-وبيروت، دار الفكر، الطبعة التاسعة ، 1433هـ/2012م، (ص39)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي 605/1، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى 1427هـ

المبحث الخامس

كيفية ضمان الأضرار

تتنوع الأضرار التي قد يصاب بها الإنسان في أماكن الترفيه، نتيجة الحوادث والأسباب المختلفة، والتي تؤدي إلى حدوث إصابات مختلفة؛ وحرصاً من الشريعة الإسلامية على حفظ نفس الإنسان و جسده ، ومنع أي اعتداء عليه؛ فقد وضعت العقوبات المناسبة لكل ما قد يصيبه من أضرار من جراح أو غيره.

وقد راعت الشريعة الإسلامية تنوع العقوبات بحسب حال الجاني كونه عامداً أو مخطئاً أو متسبباً، وفي هذا المبحث سأشير إلى هذه العقوبات إشارة سريعة بدون تفصيلات طويلة؛ لأنها ليست موضوع بحثنا.

أولاً: ضمان الأضرار الجسدية: الأضرار الجسدية: هي ما يصيب الإنسان في جسمه من جراح أو غيره، يترتب عليها تشويه فيه، أو عجز عن العمل، أو ضعف في كسبه ونحو ذلك[1]، وتتضمن الأضرار أيضاً إزهاق النفس، أو إتلاف عضو من الأعضاء، أو غير ذلك من أنواع الجراحات المختلفة. ويختلف ضمان الأضرار الجسدية بحسب الإصابة فقد تكون إصابة في النفس أو إصابة فيما دون النفس على التفصيل الآتي:

أ- **ضمان النفس:** يكون ضمان إزهاق النفس بالقصاص[2] في حال القتل المتعمد[3]، ومن الأدلة على ذلك:

1- قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: 179]

2- وقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ، وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة:145]

وجه الدلالة: دلت الآيات على أن من قتل يقتل، فالقصاص واجب في القتل العمد بدون تمييز بين قتل بسلاح أو بإلقاء من شاهق أوتغريق أو غيره....وذلك حفظاً للنفوس، وزجراً للمعتدين[4].

وتضمن النفس أيضاً بإيجاب الدية[5] في قتل الخطأ[6]، وشبه العمد[7]، وعند تعذر استيفاء القصاص لأي سبب سبب من الأسباب[8]. ومن الأدلة على ذلك:

1- وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا}[النساء: 92]

2- ولحديث ابن مسعود-رضي الله عنه- قضى رسول الله ﷺ:" في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة"

وجه الدلالة: دلت الأدلة السابقة على وجوب الدية في قتل الخطأ، وجعل الدية على العاقلة رفقاً بالمخطىء ومن باب التكافل والمواساة والإعانة له، وهذا يدل على أن القاتل خطأ لم يكتسب إثماً، والكفارة وجبت زجراً عن التقصير، وللحذر في جميع الأمور[1].

---

(1) الضمان في الفقه الإسلامي، على الخفيف، القاهرة، دار الفكر العربي، (ص 38)

(2) القصاص: هو المماثلة، وهو مجازاة الجاني بمثل فعله (التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، بيروت، دار الكتاب العربي، 114/2) ، وللقصاص في النفس عدة شروط ذكرها الفقهاء بالتفصيل في كتاب الجنايات .

(3) القتل العمد: هو تعمد المكلف القتل بما يقتل غالباً، بأي أداة أو بأي وسيلة كانت، وله شروطه، وأركانه التي ذكرها الفقهاء في مظانها(انظر: بدائع الصنائع 7/ 253، مواهب الجليل 244/6، نهاية المحتاج 240/7، المغني 321/9، 337، 340، التشريع الجنائي الإسلامي 13/2 وما بعدها) .

(4) انظر: المغني، لابن قدامة262/8، وأضواء البيان للشنقيطي 93/3

(5) الدية: هي مقدار معين من المال بدل النفس، أما ما هو أقل من الدية الكاملة للنفس فيطلق عليه الأرش، فيقال أرش اليد ، وأرش القدم وهكذا. (التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة 671/1)، وقال ابن نجيم: وقد صار هذا الاسم علما على بدل النفوس دون غيرها (البحر الرائق، لابن نجيم 8/ 372)

(6) قتل الخطأ: تدور تعريفات الفقها للقتل الخطأ حول مفهوم واحد وهو: أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كأن يرمي صيداً، أو يقصد غرضاً، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله، أو يحفر بئراً فيسقط فيها إنسان فيهلك، ونحو ذلك، فالقتل الخطأ ما ليس للإنسان فيه قصد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطىء، ولا يؤاخذ بحد، ولا قصاص، ولم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية.(انظر: بدائع الصنائع 271/7، الأم للشافعي 348/7، مواهب الجليل 241/6-243، نهاية المحتاج 333/7، المغني 558/9، التشريع الجنائي الإسلامي 2/ 82 ومابعدها، التعريفات للجرجاني 99/1)

(7) قتل شبه العمد: القتل شبه العمد قال به أبوحنيفة والشافعي وأحمد وعرفوه بتعاريف متقاربه وهو: كل فعل صدر من المكلف لم يقصد به القتل وتولد منه القتل، فيشمل فيشمل كل الأفعال التي يقصد منها العدوان أو التأديب ولكن يسرف في الأمر حتى يفضي للقتل كالضرب بالسوط والعصا، والحجر الصغير، أو يلقي به في بركة ماء صغيرة، أو يلكزه بيده في موضع قتل ونحو ذلك . (انظر: المبسوط64/6-65، نهاية المحتاج 237/7، الشرح الكبير 331/9، التشريع الجنائي الإسلامي 74/2-75)

وهذا النوع لم يقل به المالكية لا القتل عندهم (عمد وخطأ فقط)

(8) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عودة 166/2 وما بعدها)

3- **الإجماع:** أجمع أهل العلم على وجوب الديات في الجملة، ولم نجد لذلك مخالفاً من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا[2].

وبناء على ما سبق: فتجب الدية في كل فعل أدى إلى إزهاق النفس خطأ، أو تسبب فعله في ذلك؛ كأن يتسبب الموظف أو الزائر أو غيره بما لا يقتل غالباً، أو كان السبب الإهمال والتقصير أو الخطأ في التصنيع من شركة التصنيع، أو تقصير و إهمال في الصيانة، أو تقصير أو خطأ من العاملين في المدينة الترفيهية، ونحو ذلك وما في معناها من أمثلة سبق الإشارة اليها في المباحث السابقة.

ب-ضمان مادون النفس:

قد يتعرض الشخص أثناء اللعب في المدن الترفيهية لأي ضرر في جسده- ما دون النفس[3]- فيصاب على أثرها بإصابات مختلفة كإصابات في الرأس أو الوجه، أو إصابة في الأطراف كقطع في اليد، أو الرجل، أو ذهاب حاسة من الحواس كالسمع أو البصر، أو حدوث شلل في الأطراف، أو نحو ذلك من الإصابات المختلفة التي يمكن التعرض لها، وفي كل ما سبق يجب قصاص الجروح، لقوله تعالى{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } [المائدة: 45]، أو الدية، أو الأرش، سواء كان مقدر في الشرع أو غير مقدر، ويقدر كل ذلك القاضي، بحسب ملابسات الحادثة، ونوع الإصابة، وسبب الإصابة، وما إلى ذلك مما يتطلبه الحكم في القضية .

ثانياً: ضمان الأضرار المالية:

الأضرار المالية: هي كل أذى يصيب الإنسان؛ فيسبب له خسارة في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر[4].

ويقصد بضمان الأضرار المالية هنا: تعويض المتضرر عن الخسارة المادية التي لحقت به، كأن تسبب إصابة الشخص في تعطله عن عمله عدة أشهر، وتسبب له خسارة كادية كبيرة، أو تسبب له إعاقة تمنعه من العودة للعمل، أو ترتب عليه تكاليف باهضه بسبب إجراءات العلاج، أو نحو ذلك، وللفقهاء في نحو هذه المسألة آراء:

---

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، القاهرة، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، (1964م)، 253/2، وأحكام القرآن، محمد بن عبدالله أبوبكر بن العربي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، (2003م)، 600/1، وبدائع الصنائع للكاساني 236/7، وبداية المجتهد لابن رشد 192/4، المبدع لابن مفلح 348/7، كشاف القناع للبهوتي 6/6

(2) أحكام القرآن، لابن العربي، 600/1، المغني لابن قدامة 367/8.

(3) يعبر عنها الفقهاء بالجناية على ما دون النفس: وتشمل كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره، فلا يودي بحياته، وهو تعبير دقيق يشمل كل أنواع الاعتداء والإيذاء التي يمكن تصورها، فيدخل فيه الجرح، والضرب، والدفع، والجذب وغير ذلك. (التشريع الجنائي الإسلامي، عودة 159/2)

(4) الضمان في الفقه الإسلامي، على الخفيف (ص 38)

1- الحنفية يوجبون ضمان ما فات على الشخص من كسب العمل؛ لأنه لم يتعطل عن ذلك إلا بسبب الجناية. قال ابن عابدين: (وفي الفتاوى النُّعميَّة لشيخ مشايخنا السائحاني: إذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضار المداواة والنفقة إلى أن يبرأ، وإذا برىء وتعطلت يده وشُلّت وجبت ديتها، والظاهر أنه يُحسب المصروف من الدية) [1]

2- وللمالكية في ذلك وجهان: **الأول**: أن أجرة من تعطلت منفعته بسبب الجرح على الجاني، جاء في حاشية الرهوني:" ويظهر من كلام اللخمي في الصانع، وفي أجرة الطبيب أنه يلزم ذلك الجاني؛ لأن الظالم أحق أن يحمل عليه لاسيما وهو متعد ظالم للخماس مثلاً"[2]

والوجه الثاني: أن الجاني لا يضمن أجرة من تعطلت منفعته بسبب الجرح؛ لأنه يفرق عندهم بين الفوات والتفويت، جاء في حاشية الرهوني:" إذ نصوص المتقدمين والمتأخرين بالفوات، فالذي تعطلت منفعته بالجرح إن كان حراً لا شيء له على من فوَّتها عليه؛ لأنه لم يستعمله وإنما عطله عنها بالجرح كتعطيله بشد يده أو سجنه أو غير ذلك من موانع العمل"[3].

3- أما الشافعية والحنابلة فيمكن تخريج المسألة هنا على مسألة ضمان الحر والمغصوب؛ بجامع التعدي والمجاوزة في كل ذلك، ففي وجه عند الشافعية وهو الصحيح من مذهب الحنابلة : أن منافع الحر تضمن؛ وإن لم تستغل، قال الشربيني:" وكذا لا تُضمن منفعة بدن الحر إلا بالتفويت في الأصح، فإن حبسه ولم يستوف منفعته لم يستحق شيئاً وإن كان صغيراً؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد فمنافعه تفوت تحت يده، والثاني: أنها تُضمن بالفوات أيضاً؛ لأن منافعه تُقوَّم في الإجارة الفاسدة، فأشبهت منافع الأموال"[4] ، وقال المرداوي:" وإن حبسه مدة، فهل تلزمه أجرته؟ على وجهين: .... أحدهما تلزمه، وهو الصحيح صحَّحه في التصحيح، وجزَّم به في الوجيز وغيره، وقدمه ابن رزين في شرحه"[5]، وقال البهوتي:" وإن استعمله أي الحر كبيراً كان أو صغيراً كرهاً، أو حبسه مدة فعليه أُجرته؛ لأن منفعته مال يجوز أخذ العوض عنها فضمنت بالغصب"[6]

والخلاصة: إذا أصيب شخص بإصابة، أثرت على عمله، وفوتت عليه فرصة العمل والكسب، فإن المتعدي والمتسبب يضمن الضرر المالي الذي لحق بالمصاب، إذا كان العمل متحققاً، ولم ينقطع إلا بسبب الإصابة[7]، وهذا عند الحنفية ووجه عند المالكية، ووجه عن الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

---

(1) حاشية ابن عابدين 562/6
(2) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني 233/6
(3) المرجع السابق 234/6
(4) مغني المحتاج، للشربيني 354/3
(5) الإنصاف 126/15
(6) كشاف القناع 78/4
(7) مسئولية الجاني عن علاج المجني عليه... للشيخ عبدالله المطلق، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية 287/70

الخاتمة

1-المدن الترفيهية هي: المكان المخصص للتسلية والترفيه والتي تضم مجموعة من الألعاب، والأجهزة الكهربائية، والالكترونية، والمطاطية وغيرها.

2-زوار المدن الترفيهية: هم الذين يزورون تلك المدن، ويترددون عليها لقضاء بعض الأوقات فيها للتسلية والترفيه.

3-الضمان هو: شغل الذمة بحق للغير عليه.

4-الشخصية المعنوية هي: مجموعة من الأشخاص أو الأعمال تتعاون وتتحد وتتكايف لتحقيق غرض مشروع معين، ومعترف له بالشخصية القانونية.

ضمان مالك المدن الترفيهية للأضرار التي تقع على الزائرين حسب ما تم ترجيحه.

5-الموظف في المدن الترفيهية يضمن ما يترتب على أفعاله من ضرر، إذا تحققت فيه شروط ثلاثة، التعدي، أو التعمد، أو المخالفة للنظم والقوانين.

6-تعمد الزائر إلحاق الضرر بنفسه، كأن يلقي نفسه من مكان مرتفع، أو يلقي نفسه من اللعبة أثناء تشغيليها، أو يغرق نفسه أو غير ذلك، وفعل ذلك من أجل الانتحار، والتخلص من الحياة، فهذه يعد انتحاراً وهو محرم شرعاً.

7-إلقاء الشخص الزائر بنفسه من على اللعبة حماية لنفسه، إذا غلب على ظنه النجاة، أمر مطلوب شرعاً؛ لأن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة.

8-يكون الضمان عن الأضرار الجسدية بحسب الفعل الصادر من المتسبب عمداً كان أو خطئاً؛ ووفقاً لما قررته الشريعة الإسلامية من عقوبات رادعة وزاجرة.

9-يضمن المعتدي والمتسبب الأضرار المالية التي لحقت المصاب بسبب الإصابة على الراجح من أقوال الفقهاء، إذا كان العمل متحققاً، ولم ينقطع إلا بسبب الإصابة.

التوصيات:

1-توعية المسؤولين والموظفين داخل المدن الترفيهية بما يخص تلك الأماكن من أحكام فقهية ونظامية.

2-طباعة كتيبات صغيرة خاصة بأحكام المدن الترفيهية، وتوزيعها على الزائرين، والعاملين في المدن الترفيهية.

3-إلزام الجهات المختصة مُلاك مدن الترفيه بعمل الصيانة الدورية للمنشأة، من أجل التأكد من سلامة الألعاب.

4-إنشاء شركات متخصصة ومعتمدة من قبل هيئة المواصفات والمقاييس السعودية، تُسند إليها مسؤولية استخراج شهادات سلامة ألعاب المدن الترفيهية سواء كانت مدناً صغيرة أو كبيرة، والتأكد من صلاحية اللعبة للاستخدام.

5- إلزام الجهات المختصة مُلاك مدن الترفيه ب بإيجاد غرف مجهزة باللازم للإسعافات الأولية، وتعيين ممارسين صحيين مختصين بالإسعافات الأولية يجيدون التعامل الجيد مع الإصابات بشكل سريع قبل وصول الإسعاف في حالة الطوارئ.

6-المراقبة الدائمة من الجهات الرسمية المختصة، للتحقق من مدى الالتزام بمعايير الجودة لمثل تلك المنشئات، والتأكد من توفر جميع وسائل السلامة والأمان المطلوبة.

المصادر والمراجع

- الأحكام الشرعية للملاهي والقضايا الترفيهية، إبراهيم بن عبد الله المزروعي، مقالات شبكة بينونة للعلوم الشرعية، 2019م.
- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ.
- الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي،(المتوفى: 204هـ)، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ /1986م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية
- التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006م.
- التدريب في الفقه الشافعي، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه، وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012م.
- التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

- التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ - 1988م.
- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر، 1932م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
- جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون، عبد الملك بن حمد الفاس، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، 2004م.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.
- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، 1988م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ.
- الذخيرة، أحمد بن ادريس القرافي، (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراب،(المتوفى: 1051هـ) الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى (1994م).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي (المتوفى: 1051هـ)، دار المؤيد، الرياض، ومؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، (1417هـ)
- الشرح الصغير. (المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)، أحمد بن محمد الدردير،(المتوفى: 1201هـ)، ، (د.ت)، (د. ط)، مصر، دار المعارف.

- الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، (المتوفى: 682هـ)، (د.ت)، دار الكتاب العربي، (د.ط)
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1428هـ.
- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1971 م
- الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م.
- الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية المعاصرة، وليد عبد الجبار العبيدي، عمر سلطان جرجيس، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العدد الثالث، 2008م.
- الضمان في الفقه الإسلامي، على الخفيف، القاهرة، دار الفكر العربي
- رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع(المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990م.
- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ.
- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ 2003م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
- العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- غريب الحديث، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388 هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر – دمشق، 1402 هـ - 1982م.
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.
- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.
- الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1433 هـ - 2012م.
- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003م، 3/ 199م
- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي، (المتوفى:1126هـ)، (د.ت) (د. ط)، بيروت، دار الفكر.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي 605/1، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى 1427هـ
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي،(المتوفى: 740هـ)، بيروت، الطبعة: الثانية،(1409هـ)،.
- اللائحة الفنية لألعاب وأجهزة المدن الترفيهية(الملاهي)، الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الجريدة الرسمية، 2017م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (المتوفى:1302 هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015م.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي،(المتوفى: 483هـ)، بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، 1414هـ
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: 763هـ)، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ.
- المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا، (المتوفى: 1420هـ)، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1998م

- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- مجمع الضمانات، غانم محمد البغدادي الحنفي، (المتوفى: 1030هـ)، دار الكتاب الإسلامي (د.ت)، (د.ط)
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: 986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، 1387 هـ - 1967م.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، 5/ 1975.
- المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، سهيلة حملاوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014م.
- المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، محمد نصر محمد القطري، مجلة العلوم الإنسانية، والإدارية، عدد: 5، 2014م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: 311هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: 350هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424 هـ - 2003م.

- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.
- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (المتوفى: 461هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1404 – 1984م.
- نظرية الضمان، (أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة)، د.محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، دار الفكر، بيروت دار الفكر، الطبعة التاسعة ، 1433هـ/2012م
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان